المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله
لك ثم قال قد فرض لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه
كشرا القريب تمليك بصيغة تحرير بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة
اجزاه او نقول انهما يقتضيان الوجوب اما النذر فظاهر واما اليمين
فلانه يوجب كبر الا ان النذر يقتضيه لعينه لانه موضوع له واليمين
يقتضيه لغيره وهو لنا لا يلزم هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما
عملا بالدليلين انتهى **قوله** لما قلنا اى لانه نذر صوم جميع ايام السنة
كذا في الفوائد الفهرشية **قوله** قيل الى وهذا غير صحيح قاله الاتقاني
في الغاية **قوله** وهذا غير صحيح تبع فيه الشارح ورده في الفتح بان
المسئلة كما في الغاية منقولة في الخلاصة وفتاوى قاضيخان في هذه
السنة وهذا الشهر ولان قوله هذه انما يفيد الاشارة الى التعيين
فيها فحقيقة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلة اخذا لحجة والمدة
الماضية التي مبدأها المحرم الى وقت التكلم فيلغو في حقه كما يلغو في
قوله على صوم امس وهذا فرع بنا سبب هذا لو قال لله على صوم امس
او اليوم الامس لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم
غدا لزمه صوم اول الوقتين تفوه به ولو قال شهرا لزمه شهر كامل ولو
قال كشهر وجب بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر كشهر معرفا فينصرف
الى المعهود بالحضور فان نوى شهرا مهنوعا على ما نوى لانه محتمل كلامه ذكره
في التجنيس وفيه تاييد لما في الغاية ايضا انتهى ويؤيده ما في الفتاوى
الظهيرية ايضا ولو قال لله علي ان اصوم كشهر وجب عليه بقية الذي
هو فيه لانه ذكر شهرا معرفا فينصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى

لانه نوى ما يحتمله انتهى ويمكن حمل ما في الغاية على ما اذا لم ينو وحمل
ما ذكره الزيلعي على ما اذا نوى توفيقا وان كان بعيدا كذا
افاده في البحر **قوله** الى وقت النذر اى الى مثله فهو على حذف مضاف
كذا في الفوائد الفهرشية **قوله** ولا قضاء ان شرع فيها يعني متنفلا
قاله الحسن قندي اما لو شرع في غيرها متنفلا يلزمه اتمامه ولو افسده قضاه
قاله ملا مسكين ثم افطر لان صوم هذه الايام مامور بقضائه ولا يجب
عليه اتمامه ووجوب القضاء بالشروع ينبني على وجوب الاتمام
فلا يجب قاله الزيلعي **تتمة** قال في الدر المختار نذر صوم رجب
فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان انتهى وفي النهر نذر اشهرا
لزمه كاملا او رجب فنهلاله او جمعة فسبعة ايام نواها ولا الا ان
ينوي كيوم فيصدق ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام ستين
ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان كسبت في سبعة لا يتكرر
فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول وعلى هذا لو نذر صوم هذا
اليوم او يوم كذا شهرا او سنة لزمه ما ذكر منه في الشهر وكسنة ولو نذر
صوم اليوم الذي اكل فيه فلا شيء عليه على المشهور بخلاف الذي
باكل فيه حيث لا يصح اجماعا وفي نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم
بعد الاكل او حيضها قال محمد لا شيء عليه واوجب ثاني عليه القضاء
ولو قدم بعد كرواه لا شيء عليه ايضا عند محمد ولا رواية فيه عن غيره
قال السرخسي والاظهر التسوية بينهما كذا في البناية ولو قال ابدا
والمسئلة بحالها فقدم بعد الاكل فلا شيء عليه ويلزم صوم كل يوم مثله
فيما يستقبل وقال زفر يقضيه ولو قدم في رمضان لم يلزمه شيء عند ثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)